

كلام من الرمي فقول **لوقوف بالمشعر الحرام** فيه
 رد لقول بعض الاصحاب انه للمبيت وان لم يقف والقول
 بعضهم ان للمبيت عسلا غير غسل الموقوف لانها من الحرم
 ما استحب دخولها بغسل وتزد علمت بان غسل عرفه
 يعني تحت ذلك نظير ما مر من ان غسل الموقوف بالمشعر
 يعني عند غسل الحجرة العقبية والطواق على ان قضيت
 ان الغسل لدخول الحرم بشرط ولو بعد دخوله وهو صحيح
 ويؤخذ مما ياتي ايضا انه لو لم يغتسل لعرفه سنة الغسل
 لدخول الحرم فان لم يفعل قلده دخول مزدكف وربما يؤخذ
 من كلام المصنف انه يتحقق للوقوف والعبد غسل واحد
 بينهما او بنية احدها وهو كركوبه فخرج جماع من
 المناخير بخلاف ما لايت العام لقولهم ان معنى الطقارات
 على النذر اقل حتى لو اغتسل يوم الكعبة والعكس اجزا
 عنهما وان بشرع الحاج صلاة العبد عنى وهو كركوبه لكن مرادى
 كما صرح به الفاضل حسين وقلع عن المذهب في اقتضاه
 كلام المنولي واشعر به كلام الراغب الاقنى وعليه يحمل قول الرزق
 والجموع كما نقص ان الحاج لا يشرع له صلاة العبد اى جماعة
 لا اشتقاك بالاعمال الكثيرة في ذلك اليوم وما تعزز علم تزيين
 قول بعضهم ظاهر المذهب عدم مشروعيها مطلقا وعلم
 من كلامه الكسافى في باب الاحرام انه لا يسن الغسل
 لرمي جنة العقبية وصرفها هو كالمعروف الرابع لان في غسل
 العبد يوم النحر والوقوف عنيت عند لقرب وقتها ومنه
 يؤخذ

يؤخذ انه لو لم يغتسل للعبد ولا للموقوف سنة له الغسل الرمي
 حجرة العقبية وهو ظاهر كما مر ويدل به قوله بسن الغسل
 بكذا اجتماع ابي لم يتقدمه غسل ومن هذا يؤخذ ان
 قوله لا يغتسل نحو الطواق اى من حيث كونه طواقا
 واما من حيث كونه اجزا عما عتبت قوله **باجابها**
 اى وهو لا يحصل الا بقطع اللبنة وانما يسن له ذلك لانها
 لبنة عبيد وقد ما اصله عليه وسلامت احيى لبنة العبد
 احيى الله فليعلم يوم طوت القلوب والكا والعزبت جماعة
 كاتين الصلاح لسنن اجابها لمشتق من الشريعة على
 الحاج كشرع اعماله فلها وبعدها ولا تلم يصح عن صلته
 عليه وسلم فبم شى لا مضطج اعلم تحت صلاة جميعا الى النحر
 مردود بما مر من الترغيب الشاهل لهذا اليوم ومن
 فالجمل على ما عداها محتاج لسند وما لا يشرع من
 اضطج اعلم صلته عليه وسلم عدم الاجاب لمصومه بالذکر
 والعكر ويؤيد ذلك ما اخرج من الجوز من قوله صلى
 الله عليه وسلم من احيى الليالى الاربع وجبت له الجنة
 لبنة النزوم ولبنة عرفه ولبنة النحر ولبنة القطر ففى
 ذكر السالفة عقب الاولي بيت اشعار ينذر اجابها
 الحاج ايضا وقوله لبنة عرفه ولبنة النحر صريح فيما مر
 من رد ما اشتق من ان لبنة عرفه هي لبنة النحر وان
 ذلك مستثنى من سبق كل لبنة لبيومها قوله
سنة الصلاة اى الروايت لما مر ان التوافق المطلق
 لا تنس في هذا اليوم قوله **واحد من المزدكف**
حصى الجمار الحج اى يجزى بذكر واه الملا عن اباى بن صالح